

دستور الجمهورية الإيطالية

المبادئ الأساسية

المادة 1

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قارية على العمل.
يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده. , للشعب السيادة ملك

المادة 2

قابلية للنتهاك ، أكان الغير حقوق الانسان تعترف و تضمن الجمهورية فردا أم عضوا في تشكيلت اجتماعية يطور من خللها شخصيته، كما لللتزام بواجب التضامن السياسي، القتصادي والاجتماعي ب تقضي جوز مخالفته. ي الذي ل

المادة 3

أو اللغة أو الدين أو الفكار امام لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء القانون دون تمييز في الجنس أو العرق السياسي أو الوضاع الشخصية والاجتماعية.
على الجمهورية إزالة جميع العوائق القتصادية والاجتماعية واجب من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنميمة فعليا التي تحدد في جميع العاملين ل الفعالية مشاركة ال التامة للشخصية الانسانية ودون التنظيم السياسي و القتصادي و الاجتماعي للبلد.

المادة 4

وتؤمن الشروط . جميع المواطنين ل العمل بحق تعترف الجمهورية الكفيلة بتحقيق ذلك.
على كل مواطن، وفقا لمكانياته الخاصة واختياره الشخصية، ممارسة هم في التقدم المادي و الروحي للمجتمع. انشاط أو عمل يس

المادة 5

الدارات الذاتية المحلية وتدعمها؛ بتعترف الجمهورية وحدة ل تتجزأ، وتحقق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللمركزية؛ وتجع عمل مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلئمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللمركزية.

المادة 6

القلبات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة. تحمي الدولة

المادة 7

، كيانان به الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص

سيّدان مستقلّين. التّغيرات ، مقبولة من قبل الطرفين، ثنائياً تنظم العلاقات بينهما إتفاقيات في هذه الإتفاقيات لتتطلب مراجعة في الدستور.

8 المادة

القانون. امام بالتساوي الاديانية حرة العقائد جميع حق تنظيم نفسها وفقاً لتشريعاتها الكاثوليكية غير الاديانية للعقائد اليطالي. القضاة، ما دامت لتتضارب مع النظام ممثلي علاقاتها مع الدولة وفقاً للقانون وعلى أساس إتفاقيات مع تنظيم كل منها.

9 المادة

الثقافة والبحث العلمي والتقني. تشجع الجمهورية تحمي البيئية والتراث التاريخي والفني للامة. و

10 المادة

القوانين الدولية المعترف بها عمومًا. يتناسب و النظام القضاة اليطالي تنظيم أوضاع الجنب القانونية وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.

للجنبي، الذي مانع في بلده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور اليطالي، حق الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. سياسيّة. جنائيات بسبب ل يجوز تسليم الجنب إلى بلده الصلي

11 المادة

الحرب كأداة لنتهاك حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل تنبدي إيطاليا إلى تنظيم يوم ن الخلفاء الدولية؛ وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية للسيدة من أجل التوصل السلم والعدالة بين الامم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف وتدعمه.

12 المادة

أبيض فأحمر، علم الجمهورية هو مثلث اللون اليطالي: أخضر متساوية. أقسام عمودية ثلثة وهو

الجزء الأول

المواطنون حقوق وواجبات

1 عن وان

العلاقات المدنية

13 المادة

لك. مان لحرية الشخصية حرمة لت. ا ل يجوز أي شكل من العتقال أو التحريم أو التفتيش الشخصي، ول أي

تقييد آخر للحرية الشخصية، إل بموجب أمر مغلل صادر عن السلطات
القضائية، وذلك وفقا للحوال والصيغ التي ينص عليها القانون
الحالات الستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في في
لسلطات المن العام إتخاذ إجراءات مؤقتة يجب أن يتم يمكن القانون،
خلل ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم بها أعلم السلطات القضائية
والربيعين الملحة، الثمانين مصادقة هذه السلطات عليها خلل الساعات
تصبح ملغاة ودون أي مفعول.
لشخص الخاضعين لتقييد حرياتهم. ل و معنوي جسدي معاقب أي عنف
المدد القصوى للسجن الوقائي. يحدد القانون

14 المادة

حرة ل تمنتهك. المنزل
الحجز إل وفقا للحوال والطرق أو يمكن إجراء التحريم أو التفتيش ل
الحرية لحماية طبقا للضمانات المفروضة و المبينة في القانون
الشخصية.
التحقيقات والتحريات لسباب تتعلق بالصحة والسلم العامة أو
قوانين خاصة. ب منظمة لغايات اقتصادية وضريبية

15 المادة

كل أنواع الاتصال الأخرى ل تمنتهكان. و لمراسلة حرية وسرية ا
ل يمكن وضع قيود عليها ال بقرار مغلل صادر عن السلطات
ومع الضمانات التي ينص عليها القانون. القضائية

16 المادة

مواطن حق التنقل والقامة بحرية فوق أي جزء من التراب لكل
مع احترام القيود التي يرضعها القانون لعتبارات تتعلق الوطني،
وضع أي تقييد لسباب سياسية. يمكن بالصحة والمن. ل
إليها، شرط والعودة مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية لكل
اللتزامات القانونية اليفاء

17 المادة

للمواطنين حق الاجتماع سلميا ودون أسلحة.
بالنسبة للجماعات ولو في أماكن عمومية ل يلزم اي إشعار مسبق .
الى الاجتماعات التي تعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار بالنسبة
متعلقة بل لمن يمكنها منعها للسلطات، التي مسبق
والسلم العامة.

18 المادة

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص
وفقا لقانون القضاءي رسمي، وذلك لهداف غير ممنوعة على الأفراد

ممنوعة وكذلك التي تتسعى، ولو بشكل غير مباشر، السرية الجمعيات ذات طابع عسكري. نظيمات رت إلى أهداف سياسية عب

19 المادة

بحرية وبأي شكل، فردي أو ة هم الديني ات معتقد ممارسة حق للجمعي ع جماعي، والدعائية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلنا، شرط أن ل تتنافى طقوسه مع الداب.

20 المادة

ل يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو أي من نشاطاتها. سببا لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ول لفرض أعباء , مؤسسة ما ضرورية على إنشائها، على أهليتها القانونية او على

21 المادة

وسايل من ة وسيلة بأي او للجمعي ع حق إبداء الراي بحرية قول وكتابة الأخرى.

لذن أو رقابة. ل تخضع الصحافة

بموجب قرار معل صادر عن السلطات فقط يمكن القيام بال حجز في حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة و القضاءية صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة الى الكشف عن المسؤولين.

ويتعذر تدخل ملحة في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلل أربع وعشرين ساعة. إن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلل الساعات الأربع والعشرين التالية، يسحب الحجز ويعتبر ملغيا. ومجردا من أي مفعول. يجوز للقانون أن يحدد، بواسطة ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.

يمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بال عروض الفنية وكل التظاهرات الأخرى المنافية للخلق العامة. يحدد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الإنتهكات وقمعه.

22 المادة

لسباب من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه اي شخص يحرم ل سياسية.

23 المادة

ل يمكن فرض أي إلزام على الشخص أو على الملكية إل على أساس القانون.

24 المادة

للجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة غير القادرين ماديًا، من ومصالحهم المشروعة. الدفاع حق لا يقبل الانتهاك في أي من مراحل الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من الدعاوى القضائية ودرجاتها. تؤمن للشخص خلل مؤسسات خاصة، السلطات القضائية. يحدد القانون شروط التوعويض عن الخطأ القضائية وكيفيةها.

25 المادة

ارتكاب الجرم. لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضى الصلي الذي يعينه القانون. لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إستنادا إلى قانون نافذ قبل يمكن إخضاع أي شخص لجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

26 المادة

ترحيل المواطن وتسليمه إلى سلطات بلده يمكن السماح به فقط في والمنصوص عليها صراحة في الحالات المنصوص عليها قانونيا، المواثيق الدولية. ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن إلى سلطات بلده بسبب جرائم سياسية.

27 المادة

المسؤولية الجنائية شخصية. لا يعتبر المتهم مذنبا إلا بعد صدور الحكم النهائي. لا يمكن أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم. لا يسلم إنزال حكم العدم إلا في الأحوال التي تنص عليها القوانين العسكرية أثناء الحرب.

28 المادة

الموظفون والعمالون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقا للقوانين الجنائية والمدنية والدارية. في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كل من الدولة والمؤسسات العامة.

2 عن وان

العلاقات الخلقية - الاجتماعيّة

29 المادة

تعتبر الجمهرية بحقوق العائلة بصفتها مجتمع طبيعى قائما على الزواج. يقوم الزواج على المساواة الخلقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ

على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

30 المادة

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا خارج الزواج.
في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم.
يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات
القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية.
يحدد القانون قواعد البحث عن البوة وشروطه.

31 المادة

، عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تسهل الجمهورية
تشكيل العائلة وممارستها والواجبات الخاصة بها، مع إهتمام خاص
بالعائلات الكبيرة العدد.
المومة والطفولة والشبيبة في حمى الجمهورية التي تدعم المؤسسات
الضرورية لهذا الغرض.

32 المادة

، اجتماعية تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للفراد ومصالحة
وتضمن العناية الاجتماعية للمحتاجين.
ل يمكن إجبار اي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إل
بمقتضى القانون. ل يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود
المفروضة لحرمان الشخص البشري.

33 المادة

الفنون والعلوم حرة، وتدريسها حر.
ل جميع حكومية تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشئ مدارس
النواع والمسئويات.
إنشاء مدارس ومعاهد تعليمية، دون المؤسسات و الخصائص لهم الحق في
أعباء على عاتق الدولة.
إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير
الحكومية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة
ولطلبها معاملة مرسية مساوية لمعاملة تلميذ المدارس الرسمية.
يؤمّن إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة
ومستوياتها أو للتخرج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة
المهنية.
تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والكاديميات، بحق وضع
نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

34 المادة

المدسة مفتوحة أمام الجميع.

التعليق الابتدائي إلزامي ومجانبي، لمدة ل تقل عن ثمانني سنوات.
للطلب الـجديرين والـمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق اللـتحاق بأعلى
مستويات الـدراسة.

تطبق الـجمهورية هذا الحق من خلل تقديم منح دراسية ومخصصات
. مبارات للـعائلت وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر

3 عنوان

الـعلاقات الـقتصادية

35 الـمادة

جمعي أنواعه ومجالته. في الـعمل تحمي الـجمهورية
ترعى تأهيل الـعمال ورفع مستواهم الـمهني.

تشجع الـتفاقات والـمنظمات الـدولية الـهادفة إلى الـتأكيـد على حقوق الـعمل
وتنظيمه وتدعمها.

تعتبر بحرية الـهجرة، إل بما يـقتضيه الـقانون لـخدمة الـمصلحة الـعامة،
وتحمي الـشغل الـيطالي في الـخارج.

36 الـمادة

الـدي يـجب ان ناسب مع كـميه عمله ونوعيته، و م للـعامل الحق في أجر
حال، كافيا. ليؤمن له ولـعائـلته حياة حرة كريمة. على اي يـكون
الـمدة الـقصوى ليوم الـعمل مـحددة في الـقانون.

للـعامل حق الـاستراحة الـسبوعية وعطلة سنوية أجرها مـدفوع، ل
يـمكنه الـتخلي عنـها.

37 الـمادة

نفس الـحقوق، وفي حال تكافؤ الـعمل، نفس الـجور الـتي للـعمال الذكور. لها مرأة الـعامله الـ
تـيح لها إنـجاز مهمته الـعائلية الـساسية، وتؤمن للـم وللـطفل حماية خاصة ي شرط أن
ومناسبة.

يـحدد الـقانون الـسن الـدنى للـقيام بـعمل مـأجور.

تـصون الـجمهورية عمل الـقاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ الـعمل،
حق الـمساهمة في الـجور.

38 الـمادة

لكل مواطن عاجز عن الـعمل ومـحروم من وسائل الـعيش الـضرورية
حق الـعالة والرعاية الـاجتماعية.

مع للـعمال الحق أن تضمّن لهم مسبقا وتؤمن سبل عيش تتناسب
إحتياجاتهم الـعيشية في حال حادث أو مرض أو عاهة، في الشـيخوخة
وفي حال الـبطالة الـخارجة عن إرادتهم.

للـعاجزين والـمعوقين الحق في الـتعليـم والتأهيل الـمهني.

الـواجبات الـمنصوص عليها في هذه الـمادة تكفلها هيئات ومؤسسات
تنشئها الـدولة أو تدعمها.

الـخاصة حرة. الرعاية

39 المادة

المتنظيم النقابي حر .
ل تخضع النقابات لي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسميه
المحلية أو المركزية طبقا. للقانون.
يشترط التسجيل ان تقر القوانين الأساسية للنقابات نظاما داخليا ذا قاعدة
ديمقراطية.
للنقابات المسجلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثلة بصورة
موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول
إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

40 المادة

يلتزم بحق الاضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

41 المادة

المبادرة الاقتصادية الخاصة حرة.
لي يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة الاجتماعية أو بصورة تسيئ
الى الأمن والحريه والكرامة الإنسانية.
يحدد القانون البرامج والشروط المناسبة لتوجيه النشاطات الاقتصادية
العامه والخاصة نحو أهداف إجتماعية ولتنسيقها.

42 المادة

و الممتلكات هي ملك الدولة او المؤسسات او خاصة. هي عامة الملكية
او الخواص.
الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدد طرق
إكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الاجتماعي وجعلها
في متناول الجميع.
يجوز نزع الملكية الخاصة لسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال
المنصوص عليها في القانون، شرط التعويض عنها.
ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالربح الشرعي
والموصى به، وبحقوق الدولة من الميراث.

43 المادة

يجوز للقانون، لهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص أصل او يحول
الى الدولة او الى مؤسسات عامة او الى جماعات عمال او مستفيدين،
عن طريق نزع الملكية والتعويض، شركات محددة او فئات من
الشركات ذات طابع المصلحة العامة والمتعلقة بخدمات عامة أساسية او
بمصادر الطاقة او بأوضاع إحتكار.

44 المادة

من أجل ضمان إستثمار عقولني للرضاء وإرساء علاقات إجتماعية
، يفرض القانون قيودا وواجبات على الملكية الخاصة للرضاء، متساوية
وفقا للقوانين والمنطق الزراعي. يشجع القانون لمساحتها ويضع حدودا
ويفرض إستصلاح الأراضي وتحويل الملكيات الواسعة الرقعة منها
وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة
والمبتوسطة.

يأخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الـجبلية.

45 المادة

تقرر الـجمهورية بالدور الـجتماعي للـتعاونيات ذات الـمنفعة الـمتبادلة غير الـقائمة لغايات الـمضاربة الـخاصة. يشجع القانون نموها ويـدعم طابـعها وأهدافها بالـوسائل الـنسب من خلـل إجراءات الـمراقبة الـمناسبة. ونموه. الـتقليدي يسهر القانون على رعاية الـعمل الـحرفي

46 المادة

من أجل تحسين الـوضاع الـقتصادية والـجتماعية للـعمل وإنسجام مع الـمساهمة في تعترف بحقوق الـعمال في متطلبات الـنتاج، الـجمهورية إدارة الـشركات، وذلك وفق الـلـطرق والـشروط الـمنصوص عليها في الـقوانين.

47 المادة

تشجع الـجمهورية الـدخار وتـصونه في جمـيع أشكـاله، وتـضبط الـتسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته. في أسـم الـجمعات تشجع توظيف الـدخار الـشعبي في ملكية الـسكن والـملكية الـزراعية الـصغيرة والـستثمار، الـمباشرة أو غير الـمباشرة، الـنتاجية الـكبيرة في الـبلد.

4 عنوان

الـعلاقات الـسياسية

48 المادة

. ناخبون هم ، رجال ونساء الـبالغين سن الـرشد الـمواطنيين كل حرّ وسرّي، وممارسته واجب مدني. ومتساو، شخصي الـتصويت شروط حق الـتصويت وكيفية. ممارسته للـمواطنين يحدد القانون الـمقيمين خارج الـبلد ويضم الـفعلية تلك الـممارسة. أنشئت لهذا الـغرض دائرة "الـمجر" لنتخاب مجلسي الـبرلمان، خاص له عدد □ من الـمقاعد يحدده القانون الـدستوري طبقا للـشروط التي ينص عليها القانون.

ل يمكن الـحد من حق الـتصويت إل عند فقدان الـهلية الـمدنية أو نتيجة أو في أحوال عدم الـجداة الـخلقية التي يعينها حمك جناي غير قابل للـغاء القانون.

49 المادة

بحرية من أجل الـسياسية لـحزاب الـلـنتماء لـجميع الـمواطنين حق الـسهام ديـموقراطي في تقرير الـسياسة الـوطنية.

50 المادة

إلى الـبرلمان لطلب إتخاذ جميع الـمواطنين يمكنهم رفع عرائض إجراءات تشريعية أو لـعرض إحتياجات عامة.

51 المادة

رجال و نساء، لهذا الـهدف الـجمهورية تعمل باصرار جميع الـمواطنين على تساوي الفرص بين الـجنسين.

يجوز للـقانون ان يمنح الـيطالين الـغير الـقيمين بالـجمهورية نفس حقوق الـمواطنين الـيطالين لـجل الـسماح لهم بتولي الـوظائف الـعمومية وفق الـلـشروط التي ينص عليها القانون. والـمناصب الـمنتخبة

حق التمتع بالوقت منتخبة من يدعى إلى تولي وظيفة عامة لكل
الصلي الضروري للنهوض بها مع الاحتفاظ بمكان عمله
52 المادة

المواطن. لكل الدفاع عن الوطن واجب مقدس
في القانون. المقررة ضمن الشروط والطرق اجباري الخدمة العسكرية
ول تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ول على ممارسته لحقوقه
السياسية.

يستند تنظيم القوات المسلحة الى الروح الديمقراطي للجمهورية.
53 المادة

كل مواطن ملزم بالمساهمة في النفاق العام بما يتناسب ومقدرته.
يستند النظام الضريبي الى معايري تصاعدي.
54 المادة

المواطنين واجب الوفاء للجمهورية واحترام دستورها كل على
وقوانينها.

على المواطنين الذين تنسند إليهم وظائف عامة أن يقوما بها بإنضباط
وشرف، ويؤدوا اليمين في الحوال التي يعينها القانون.